يستحلف ويقول لا اعلم له بحال الغائب واذا ابان لحد لا يكفل القاضي شيئا قال
الحاكم الشهيد فان ادعى ان له بينة حاضرة على العفو اجله ثلاثة ايام كالعصير
الثلاثة وان لم ياتهم دفعه الى الاولياء قال في شرح الكافي وهذا ليس بحكم
يختص بدعوى العفو بل كل خصم اذا ادعى دفعا ببينة حاضرة في كل حق يؤجل هكذا
الى المجلس الثاني لانه يحتمل ان الامر كما يقول فاذا اظهر خلافه نقل الحكم الذي
توجه عليه وقال الحاكم ولو ادعى بينة غائبة كالقنا سئل ان يقضي عليه
ويمضي القضا كما يقضي بغيبة في اياد لان القضا توجه عليه بحجة فلا يجوز
التاخير لامر موهوم الا ان يستحسن فلا يعجل فيه بل يتثبت ويستاني
استعظاما لامر الدم بخلاف الاموال لان ذلك امر يستدرك لو وقع فيه
الخطأ بخلاف القصاص فانه لا يستدرك ثم يوجب القود بالتاخير الى ان يظهر
للقاضي كذبه حينئذ يسلمه الى الاولياء ليقتل كذا في شرح الكافي قوله
قال فان كان الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على اخر انه قد عفا فشهادتهما
باطلة وهو عفو منهما اي قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في رجل قتل عمدا وله ثلاثة اولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه قد عفا قال
شهادتهما باطلة وهو عفو منهما فان انكر القاتل قالا فلا شيء لهما وللولي
الاخر ثلث الدية وان صدقهما القاتل جعلت جميع الدية للاولياء الثلاثة
اثلاثا الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهذه المسألة على وجوه اربعة لانه
ان يصدقهما المشهود عليه والقاتل جميعا واما ان يكذبانهما جميعا واما ان
يصدقهما القاتل وحده واما ان يصدقهما المشهود عليه وحده فاما ان صدقاهما
جميعا فلا يشكل لانه يصير بمنزلة العفو المعروف فيصير نصيبهما مالا ويبطل
نصيب العافي وان كذباهما فلا شيء للشاهدين ويبطل نصيبهما وصار نصيب
المشهود عليه مالا لان الشاهدين اقرا ببطلان القصاص حين ادعيا العفو
على انقلاب القصاص مالا بدعوى العفو على الاخر وصار كانهما عفوا لان بطلان
القصاص ظهر من جهتهما وان صدقهما القاتل وكذبهما المشهود عليه فالدية
كلها مالا ويغرم القاتل الدية اثلاثا لانه لما صدقهما فقد اقر لهما بثلثي الدية

فلزم

فلزم وادعى بطلان حق المشهود عليه فلم يصدق في حقه الا ان صدقه المشهود
عليه وكذب القاتل لم يصدقوا على القاتل ولا يلزم القاتل الا ثلث الدية
وهو نصيب المشهود عليه لكنه يعود الشاهدين لانه من زعم المشهود عليه انه قد
عفا ولا شيء على القاتل وانما عليه ثلثا الدية بينهما والذي في يده وهو ثلث
الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما وكان القياس ان لا يجب شيء
اصلا لانهما ادعيا مالا والقاتل ينكر حقهما وانما القاتل اقر بالثلث للمشهود
عليه لانه يقول لم يعف المشهود عليه والمشهود عليه ينكر ما اقر به القاتل له
لكنه استحسن فاوجب ثلث الدية وصرفه اليهما لان القاتل اقر به على ما قلنا
فلما قال المشهود عليه عفوت فكانه اقر ان نصيبه للشاهدين صار مالا فقد
حصل الذي اقر به القاتل للشاهدين فيجوز اقراره بذلك وهو بمنزلة رجل
اقر لرجل بالف درهم فقال المقر له هذه الالف ليست لي ولكنها لفلان تجاز
ذلك وصارت الالف لفلان فكذلك ههنا كذا في شروح الجامع الصغير قوله
لانهما يجران بشهادتهما نفعا الى انفسهما اخذا دليل قوله فشهادتهما باطلة وهذا
لان شهادة من يجر المغنم ويدفع المغرم باطلة لكونها متهما قوله وان كذبهما
فلا شيء لهما اي وان كذبهما القاتل وكذبهما المشهود عليه قوله معناه اذا
كذبهما المشهود عليه ايضا وفي بعض النسخ معناه اذا كذبهما القاتل ايضا
فعلى تلك النسخة يكون تقدير قوله وان كذبهما اي المشهود عليه والاول
اصح قوله لاقراره له بذلك اي لاقرار القاتل للمشهود عليه بثلث الدية قوله
وما اقر به القاتل للمشهود عليه فقد بطل بتكذيبه وهو من اضافة المصدر
الى الفاعل اي بتكذيب المشهود عليه القاتل في انكار العفو يعني لما صدق
المشهود عليه الشاهدين صار مكذبا للقاتل في انكاره
العفو قوله فصار مقرا لهما اي صار الغائب وهو المشهود عليه بالعفو
مقرا للشاهدين بما اقر به القاتل وهو ثلث الدية له اي للغائب قوله قال
واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اي
قال في الجامع الصغير وذلك لانهم شهدوا بالقتل العمد حقيقة لانه ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)